

الحساب الختامي للمنظمة للدورة المالية لعامي 1973 . 72
وتقرير هيئة الرقابة عنه وملاحظات المدير العام عليه في 31 / 12 / 1973

القرار :

أولاً : الموافقة على الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة) عن الدورة المالية لعامي 1973 . 72 طبقاً للجداول المقدمة ومرفقاتها على النحو التالي :

أ . جملة الاعتمادات المقررة طبقاً لموازنة الدورة المالية لعامي 1973 . 72 (الادارة العامة) 482482 جنيها ، 563465 دولار امريكي .

دولار أمريكي	جنيه	
244715.83	66314.532	ب . متأخرات من انصبة بعض الدول
446668.08	340818.318	ج . مجموع المنصرف خلال الدورة
47160.075	9613.082	د . مجموع الايرادات الاخرى
39067.23	13000.000	هـ . قرض الامانة العامة لجامعة الدول العربية
608953.91	24482.111	و . جملة الاحتياطي العام
972324.83	118224.125	ز . ارصدة البنوك

ثانياً : الاحاطة بما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية وملاحظات المدير العام عليه.

ثالثاً : يسجل المجلس التنفيذي شكره لهيئة الرقابة المالية على ما قامت به من جهد اسفر عن اعداد تقريرها.

رابعاً : يسجل المجلس التنفيذي تقديره للجهود التي بذلها المدير العام ومعاونوه مما كان لها اكبر الاثر في حسن سير الاعمال المالية والادارية في المنظمة والاتقان في اداء الواجب الوظيفي والتزام جانب الصالح العام وكان محل تقدير هيئة الرقابة المالية واشادتها.

خامساً : ان تعمل الادارة العامة وفق الملاحظات التالية :

1. الملاحظة رقم (4) :

- تقول عوائد استثمار أموال صندوق مكافأة نهاية الخدمة لصالح المنظمة باعتبارها جزء من الاحتياطي مع اعتبار ذلك تعديلاً في لائحة صندوق مكافأة نهاية الخدمة .

- استمرار المنظمة في حظر منح سلف للموظفين من أموال صندوق مكافأة نهاية الخدمة .

2. الملاحظة رقم (5) :

تسترد قيمة بدل الاستقرار الذي صرف للموظفين الذين كانوا يعملون بمكافأة وعينوا على وظائف بالمنظمة وأقرار ما تم من صرف بدل نقل الامتعة .

3. الملاحظة رقم (8) :

رغمًا عن ان احكام النظام المالي يجيز تعليه اعتمادات المشروعات والبرامج التي لم تنفذ حتى نهاية الدورة المالية الى حساب الامانات للصرف منها في تنفيذ تلك المشروعات الا انه :

- لا تتم التعليه الا لاعتمادات المشروعات والبرامج التي تم الارتباط بها قبل نهاية الدورة المالية.

- يجوز النقل من اعتمادات مشروع الى اعتمادات مشروع آخر اذا تم تنفيذ المشروع المنقول منه وحقق وفورات تسمح بالمناقلة وكل ذلك بغرض تنفيذ المشروع بالصورة التي اقرها المؤتمر العام .

4. الملاحظة رقم (9) :

يراعى المبدأ التالي في المستقبل :

- المصروفات التي تتفق يقدم صاحب الشأن مستندات مقابلها .
- الاكراميات لا مجال لها في المهمات التي تدخل في مجال عمل المنظمة .

5. الملاحظة رقم (12) :

- يسترد الفرق المنصرف بالتسوية رقم (451) في ديسمبر 2791 .

6. الملاحظة رقم (13) :

يحظر مستقبلا تأدية ثمن تذاكر السفر نقدا للموظفين ، ويجوز تأدية ثمنها نقدا للخبراء واعضاء المجلس التنفيذي والمتدربين الذين يحضرون على نفقتهم الخاصة بعد ان تتأكد الادارة العامة من السفر بالوسيلة المطلوب تأدية قيمتها.

7. الملاحظة رقم (16) :

يسترد ما تم صرفه من فرق في بدل السفر وبدل حضور الجلسات للسادة اعضاء المجلس التنفيذي المعنيين بملاحظة الهيئة والمستمرين في عضوية المجلس الحالي ويصرف النظر عن الاسترداد ممن تركوا هذه العضوية.

8. الرجوع عن قاعدة الاقتداء بما هو جار في الامانة العامة للجامعة وليس له نص مقابل في المنظمة بعد ان استقرت نظم ولوائح المنظمة بعد اقرارها بصفة نهائية .